

تصادق على صحة توقيع كاتب العدل

Embassy of the United Arab Emirates KUWAIT  
 السفارة الامارات العربية المتحدة  
 الشعبة القنصلية  
 No. 3654-2019  
 Date 27.7.2019  
 We Certify Hereby & Sign of Ministry of Foreign Affairs Kuwait  
 المستشارة لسيبر مستشار القنصلية  
 No. Not Notarized for the Contents  
 القنصل



وزارة العدل  
 ادارة التوثيق

سجل  
 الرقم المسلسل  
 رقم التصديق  
 رقم ايعال الرسوم



"شركة الفنادق الكويتية"  
 شركة مساهمة كويتية  
 النظام الاساسي  
 الباب الاول نفي تأسيس الشركة

مادة (1) تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي شركة كويتية مساهمة بين مالكيها الاساسيين احكامها فيما بعد .

مادة (2) اسم هذه الشركة هو شركة الفنادق الكويتية (( شركة مساهمة كويتية ))

مادة (3) غرض هذه الشركة هو انشاء وافتتاح واستثمار الفنادق بمختلف الدرجات في دولة الكويت وخارجها وتجهيزها وادارتها واعادتها لاستقبال الزبائن او تأجيرها لآخرين . . والقيام بجميع الاعمال التي تؤثر للثراء المراهه التام بما في ذلك افتتاح المطاعم وصالات الشاي والكازينوهات والملاعب والمحلات والحدايق والمعارض وادارتها واستيراد جميع المفروشات والمواد الغذائية . . وتوفير جميع الخدمات اللازمة لهم وغير ذلك من الاعمال التي يراها مجلس الادارة لازمه لتنفيذ افراض الشركة وتسجيل اعمالها . ويجوز للشركة ان يكون لها صلاحه مع الهيئات التي تتناول اعمالا شبيهه في اعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الكويت او في الخارج كما يجوز لها ان تشترك في اي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكوره او ان تتدج قيما او تشتريها او تلحقها بها .

مادة (4) يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت . ويجوز لمجلس الادارة ان ينشي لها فروع او مكاتب او توكيلات في دولة الكويت او في الخارج .

مادة (5) مدة الشركة ابتداء من تاريخ العرسوم المرخص بتأسيسها والى امد غير محدد .  
 الباب الثاني في رأس مال الشركة والمستندات

مادة (6) حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليوني دينار موزع على مائتي الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .  
 مادة (7) اسم الشركة اسمه . ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة (8) يدفع ٥٠٪ من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة (9) يجب ان يتم الوفاء بيافي قيمة كل سهم خلال ثلاثة سنوات على الاكثر من تاريخ اصدار العرسوم المرخصه لتأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الادارة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بنحوه مشريوما على الاقل وتفيد المبالغ المدفونه على سندات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرها صحيحا بالوفاء بالمبلغ الواجب الا اذا يبطل حتما تداوله .



Handwritten signature and notes in the bottom right corner.



مادة ١٠) كل مبلغ يتأخر ادائه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .  
 وللشركة الحق في بيع الاسهم التي تأخر اصحابها عن الدفع بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع  
 وتحت مسؤوليته ودون حاجه لسابق انذار او اتخاذ اي اجراء من الاجراءات القانونية ويستوفي من ثمن المبيع  
 بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم .  
 فاذا لم يكن ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في امواله الخاصة والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع  
 الشركة من ان تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته او في اي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها  
 اياه الاحكام العامة للقانون .

مادة ١١) يكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأسمال الشركة باسمه مبلغ عدد ٦٩٥٠٠٠ سهما ويتعهدون  
 بدفع ٥٠٪ من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدره ٣٤٧٥٠٠٠ دينارا كل منهم بنسبة اكتابه وذلك في البنوك الاتية:  
 ١- بنك الكويت الوطني ٢ - بنك الخليج ٣ - البنك التجاري الكويتي ٤ - البنك البريطاني للشرق الاوسط .  
 مادة ١٢) الاسهم الباقية ومقدارها ١٣٠٥٠٠٠ سهما تطرح للاكتتاب العام لمدة شهر واحد ويجرى الاكتتاب في البنوك  
 الاتية:

١- بنك الكويت الوطني ٢ - بنك الخليج ٣ - البنك التجاري الكويتي ٤ - البنك البريطاني للشرق الاوسط .  
 واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتبوا به  
 مادة ١٣) لا يجوز لاي شخص ان يكتب في اكثر من الف سهم كذا لا يجوز ان يتملك في اي وقت اكثر من الف وخمسة مائة  
 سهم بخير طريق الميراث او الوصية .

مادة ١٤) تصدر الشركة سندات مؤقته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا يثبت فيها مقدار الاسهم  
 المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والاقتساط الباقية وتقوم مقام الاسهم الحادية الف ان يستبدل بها اسهم حين  
 سداد جميع الاقساط ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .

مادة ١٥) آخر مالك للسهم مقيّد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في الحصول على المبلغ المستحق لسهمه سواء  
 كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٦) تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .  
 مادة ١٧) كل سهم يخول الحق في حصة معادله لحصه غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المكتسبه على  
 الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٨) لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .  
 مادة ١٩) كل سهم غير قابل للتجزئ .

مادة ٢٠) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه باية حجه كانت ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة او قراطيسها  
 او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او تصفيتها ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في  
 استعمال حق وتهم التعديل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ٢١) لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كامله ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة  
 بأقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء فصولها الاصدار  
 ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبه مع عدد اسهمه وتمنع الممارسة على الاولوية لمدة  
 خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الباب الثالث: في السندات

مادة ٢٤) مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية للجمعية العمومية ان يقرر اصدار سندات بقيمة تتجاوز  
 قيمة رأس مالها المكتتب به ويحدد مجلس الادارة شروط الاصدار .



Handwritten signatures and dates at the bottom of the page.

سجل

الرقم المسلسل

رقم التصديق

رقم ابصال الرسوم

الصفحة

٥٦٢

بسم الله



وزارة البترول

إدارة التوثيق

- ٣ -

الباب الرابع - مجلس الادارة

مادة ٢٢ (٢٢) يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء ويعين وزير العالیه والاقتصاد اثنين منهم وينتخب الجمعية العامة بالتصويت السري الستة الباقين على ان يكون ثلاثة منهم من المؤسسين وتكون مدة العضوية بالنسبة للاعضاء المنتخبين سنتين من يوم انتخابهم وفي نهاية هذه العده يتجدد المجلس بأكمله ويحد ذلك بتجدد نصف الاعضاء المنتخبين كل سنة ويعين النصف الاولي بطريق الاقتراع ثم يتجدد الاعضاء بالاقدميه .

مادة ٢٤ (٢٤) يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٥ (٢٥) يشترط في عضو مجلس الادارة المنتخب ان يكون ملكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن الف سهم من اسهم الشركة . فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون ملكا له والا سقطت عضويته وهذا العدد من الاسهم غير قابل للتداول ويجب ايداعه في احد البنوك المعتمدة حتي تنتهي مدة عضويته ويتم التصديق على آخر سنة ماليه قام فيها العضو باعماله .

مادة ٢٦ (٢٦) لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مماثلة او منافسة او ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة .

مادة ٢٧ (٢٧) ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنتين وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس من بين اعضائه من يقوم مؤقتا بوظيفة الرئيس .

مادة ٢٨ (٢٨) لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٩ (٢٩) اذا شمر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاثلاث ااصوات من المساهمين الذين يقوموا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب . اما اذا بلغت العراكر الشافره ربع العراكر الاصلية او لم يتجاوز من تتوافر فيه الشروط فانه يعين على مجلس ادارة الشركة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد ششرين من تاريخ شمر آخر مركز لتنتخب من يحل العراكر الشافره . وفي جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة عطلة العضو السابق .

مادة ٣٠ (٣٠) يجتمع مجلس الادارة مرة كل ششرين على الاقل بناء على دعوة رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل .

مادة ٣١ (٣١) لا يكون اجتمع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اقلية الاعضاء وتصدر قراراته بأقلية الحاضرين واذا

تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص ثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويرفعه الرئيس

يجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .



٣٢) يمكن التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الاداره او نائبه واعضاء مجلس الاداره المنتدبين  
واى عضو آخر ينتدبه مجلس الاداره لهذا الغرض.

مادة ٣٣) لمجلس الاداره اوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة الاساسي للجمعية  
العمومية.

مادة ٣٤) لا يلتزم اعضاء مجلس الاداره اى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة سبب قيامهم بمهام وظائفهم  
ضمن حدود وكالتهم.

مادة ٣٥) رئيس مجلس الاداره واهل بيته مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والنيير عن جميع اعمال الشئ  
واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفه للقانون ولهذا النظام وعن الاخطاء في الاداره ولا يحول دون اقامة  
دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة ببراءة ذمة مجلس الاداره.

مادة ٣٦) في اقالة واستقالة اعضاء مجلس الاداره:

١- اذا رغب احد الاعضاء بالاستقالة يتقدم باستقالة تحريره للرئيس الذي يعرضها على مجلس الاداره ليلت فيها.

٢- اذا تخلف احد الاعضاء عن حضور الجلسات اربع مرات متواليه بدون عذر شرعي يجوز لمجلس الاداره بقرار منه  
ان يعتبره مستقيلاً ويبلغ هذا القرار لمن يهتبه الامر.

٣- يطبق قانون الشركات التجارية في اقالة اعضاء مجلس الاداره.

مادة ٣٧) مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة مكافآت اعضاء مجلس الاداره ويحدد  
مجلس الاداره مكافآت اعضاء مجلس الاداره المنتدبين وراتب المدير العام.

#### الباب الخامس

مادة ٣٨) الجمعية العمومية تمثل جميع المساهمين ولكل مساهم الحق في حضور اجتماعاتها بطريق الاصاله والنيابه  
ويشترط لصحة النيابه ان تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وان يكون التوكيل رسمياً او مضدقا على التوقيعات فيه اذا  
كان النائب من غير المساهمين.

مادة ٣٩) توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة... ايا كانت صفتها بكتب مسجله ويجب  
ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال ووضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدته بصفة تأسيسيه ويضع  
مجلس الاداره جدول اعمال الجمعية العامة منعقدته بصفة عاديه او غير عاديه.

مادة ٤٠) اذا طلب المساهمون او مراقبو الحسابات عقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يجوز فيها لهم ذلك  
يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسأله غير مدرجه في جدول الاعمال.

مادة ٤١) تعدد الشركة في مركزها سجلاً خاصاً يسجل فيه المساهمون اسماهم قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية  
العامة باريخ وعشرين ساعه على الاقل. ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم  
التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند البركاه.

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يزد كرفيها عدد الاصوات التي يستحقها اصاله ووكاله.  
مادة ٤٢) لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن  
ممثل في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع

ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.  
مادة ٤٣) تسرى على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفه وعلى الاغلبه اللازمه

لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature in the center and several smaller ones on the right and left sides.



D10784290  
Kuwait Drive

وزارة الخارجية  
تصديق على ملاحق التوثيق

وزارة العدل

محمد الله عايش الحسيني  
مدير تصديقات

هذه الوثيقة  
تم تصديقها



وزارة العدل  
ادارة التوثيق

الصفحة  
٥٤

سجل  
الرقم للسجل  
رقم التصديق  
رقم اتصال الرسوم

مادة ٤٤) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة ويعد خيامه برأسها من يثوب عنه .

وحسن الرئيس شركتها ومراجعين اثنين لفرز الاقوال علوان قرار الجمعية العامة تعيينهم .

مادة ٤٥) يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقه

معيه للتصويت على ان يكون التصويت سرى في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

مادة ٤٦) تعقد الجمعية العمومية بصفقتها جمعية تأسيسية خلال شهر من اغلاق باب الاقتاب وذلك بدعوة من

المؤسسين الذين يقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له . وتثبت الجمعية

العامة من صحة المعلومات الواردة في التقرير ومدى موافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة وثانها الاساسي

وتتخبط اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة ٤٧) تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان

والزمان المبينين في اعلان الدعوة للاجتماع . ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية العامة كلما رأى ذلك ويتبين

عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يتكون ما لا يقل عن عشر رأس المال وذلك خلال شهر من

وصلى الطلب اليه .

مادة ٤٨) يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً واقعياً عن سير اعمال الشركة

وحالتها المالية والاقتصادي وميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وبياناً عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور

المدير العام ومراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الارباح .

مادة ٤٩) المسائل التي تناقشتها الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية هي تقرير مجلس الادارة وتقرير ما تراه بشأنه

وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتتخبط اعضاء مجلس الادارة وتبين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد

مكافآتهم واجورهم .

مادة ٥٠) المسائل التي تنظرها الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية هي -

١- تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة والتصرف فيه

بأي وجه آخر .

٣- حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .

٤- تخفيض رأس مال الشركة .

مادة ٥١) قرارات الجمعية العامة العادية طبقاً لنظام الشركة بطرزه لجميع المساهمين حتى المبالغيين منهم والمغالقين في

الرأى ويهدىي الاهلية ومن لم تتواتر فيهم الاهلية .

الباب السادس  
حسابات الشركة

مادة ٥٢) يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تحينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وطيه

مراقبة السنة المالية التي عين لها .

ماده ٥٣) تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية

الاولى فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .  
ماده ٥٤) تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتهما وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبتت ذلك كتابه في تقرير يقدم الى مجلس الاداره ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

ماده ٥٥) يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقرير يبين فيه ما اذا كانت العزائيه وحسابات الارباح والخسائر متفقته مع الواقع وتصبر بامانه ووضح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تصاك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول المعريه وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الاداره متفقته مع ما هو وارد في دفاتر الشركة . وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمه وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد فيه .

ماده ٥٦) يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحدنها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركة او التحويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمه او لاصلاحها . كما يقتطع جزء من الارباح غير الصافية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل او اية التزامات او مصاريف اخرى . ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

ماده ٥٧) توزيع الارباح الصافية على الوجه الاتي :-

- ١- يقتطع ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى .
- ٢- يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الاداره وتوافق عليه الجمعية العموميه ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العاديه بناء على اقتراح مجلس الاداره .
- ٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح للمساهمين يحدنها مجلس الاداره وتقرها الجمعية العامة .
- ٤- يخصص بعد ما تقدم ١٠% من الباقي لمكافآت لمجلس الاداره .
- ٥- يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافيه في الارباح او يرسل بناء على اقتراح مجلس الاداره الى السنة المقبله او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين .

ماده ٥٨) تدفع حصة الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحدنها مجلس الاداره .

ماده ٥٩) يستعمل السال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الاداره فيما يكون اوفي بمصالح الشركة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

ماده ٦٠) تودع اموال الشركة النقديه لدى بنك او عدت بنوك يعينها مجلس الاداره . ويحدد مجلس الاداره الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لاميين الصندوق ان يحفظ به في صندوق الشركة .

الباب السابع

برقم ٥٤٤٥  
تاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١١  
صورة طبق الاصل سجلت بسجل الطلبات  
ادارة التوثيق

وزارة العدل  
المؤرخ  
محمد محمد النادي محمد



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and a stamp on the right.

نوع رقم ١٢

تصادق على نسخة ترقيم كاتب العدل  
وزير العدل  
حيود الأمانة

بسم الله



وزارة العدل  
إدارة التوثيق

التصوير

٥٦٢ جابر

تسجيل

للرقم المسجل

رقم التصديق

رقم إيصال الرسوم

صورة  
طبق الأصل  
١



عقد تأسيس شركة الفنادق الكويتية  
شركة مساهمة كويتية

في يوم / الاثنين / ٢٢ / محرم / ١٤٢٨ هـ الموافق / ٢٥ / يونيو / ١٩٦٦ م  
لدى أنا كامل محمد الجندى كاتب عدل الكويت  
ويحضر كل من :-

- ١- محمد مساعد الصالح / كويتي الجنسية
  - ٢- سعود عبدالعزيز الصلال / كويتي الجنسية
- الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والشهتين لشخصيات الحاضرين بمسند  
حضره

أولاً - سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح وزير المالية والاقتصاد بصفته ممثلاً من حكومة دولة الكويت  
ثانياً - سعادة الشيخ عبدالله الجابر الصباح

ثالثاً - فيصل سعود الصباح عن نفسه وبصفته وكيلاً عن اخوانه عبدالعزيز وناصر ويوسف ابنا\* سعود الصباح بموجب  
التوكيل الرسمي العام من قبل مساعد كاتب عدل الكويت رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٥٩ م

رابعاً - عبدالحسن فيصل الثويني عن نفسه وبصفته وكيلاً عن اخيه عبداللطيف فيصل الثويني بموجب التوكيل الرسمي  
العام من قبل كاتب عدل الكويت برقم ٥٦٢ توكيلات عامه بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٦٠ م  
خامساً - خالد عيسى الصالح

سادساً - محمد صالح بديكها نسي

سابعاً - محمد عبد الوهاب بن حسين عن نفسه وبصفته وكيلاً عن اخيه صالح عبد الوهاب بن حسين بموجب التوكيل  
الرسمي العام من قبل كاتب عدل الكويت برقم ٢٧٠ توكيلات عامه بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٥٨ م

ثامناً - عبد الله اليوسف الغانم

تاسعاً - خالد طسي الخرافي  
عاشرهم - محمد عبدالحسن الخرافي

أحدى عشر - طارق محمد الجاسم المثل لشركة محمود الجاسم واخوانه بموجب عقد ما الموثق لدى كاتب عدل الكويت  
برقم ١٤٢ تاريخ ٢٩ فبراير ١٩٦٠ م

اثني عشر - عبدالعزيز احمد البحر عن نفسه وبصفته وكيلاً عن خالد الصالح الغنيم بموجب التوكيل الخاص المصدق

عليه من قبل كاتب عدل الكويت برقم ٥٥٢ جلد ٣ / بتاريخ ٥ يونيو ١٩٦٦ م





ثالث عشر - فهد احمد البحر عن نفسه وبصفته وكيلًا عن اخيه حمد احمد البحر بموجب التوكيل الرسمي العام من قبل كاتب عدل الكويت رقم تسلسل ٧٣ ورقم التصديق ٦١٣ في ٢ ابريل ١٩٥٧ م.

رابع عشر - حمد مساعد الصالح بصفته وكيلًا عن والده مساعد الصالح القناضي بموجب التوكيل الرسمي العام من قبل كاتب عدل الكويت برقم ٩٥ توكيلات عامه بتاريخ ١٦ مارس ١٩٥٨ م.

الجميع كويتيوا الجنسية وقيمون بالكويت

قد تم الاتفاق على ما يأتي :-

مادة (١) اتفق الموقعون على هذا ان يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة كويتي بترخيص من حكومة دولة الكويت طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢) اسم هذه الشركة هو شركة الفنادق الكويتية (ش . م . ك . م . م) .

مادة (٣) غرض هذه الشركة هو انشاء واقتراح واستثمار الفنادق من مختلف الدرجات في دولة الكويت وخارجها وتجهيزها وادارتها واعدادها لاستقبال النزلاء وتأجيرها لآخرين . والقيام بجميع الاعمال التي توفر للنزلاء

الراحة التامة بما في ذلك افتتاح المطاعم وصالات الشاي والكازينوهات والملاعب والمخيلات والمعارض والحدائق وادارتها واستيراد جميع المفروشات والمواد الغذائية . وتوفير جميع الخدمات اللازمة لهم وغير ذلك من الاعمال

التي يراها مجلس الادارة لازمه لتنفيذ اغراض الشركة وتسهيل اعمالها ويجوز للشركة ان يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوِل اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاوِنها على تحقيق غرضها في دولة الكويت او في الخارج

كما يجوز لها ان تشترك في اي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكور او ان تتدبج فيها او تشتريها او تلحقها بها .

مادة (٤) يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الكويت . ويجوز لمجلس الادارة ان ينشي لها فروعها او مكاتب او توكيلات في دولة الكويت او في الخارج .

مادة (٥) مدة الشركة: ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها والى امد غير محدود .

مادة (٦) حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليوني دينار كويتي موزع على مائتي الف ٢٠٠٠٠٠٠ سهمًا قيمة كل سهم عشرة دنانير .

مادة (٧) تم الاكتاب بالنسبة للاعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجه الآتي :-

الاسماء

عدد الاسهم	القيمة	الاسماء
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	(١) وزير المالية والاقتصاد بصفته ممثلاً لحكومة الكويت
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	(٢) عبد الله الجابر الصباح
٣٧٥٠	٣٧٥٠	(٣) عبد العزيز سعود الصباح
٣٧٥٠	٣٧٥٠	(٤) ناصر سعود الصباح
٣٧٥٠	٣٧٥٠	(٥) يوسف سعود الصباح
٣٧٥٠	٣٧٥٠	(٦) فيصل سعود الصباح
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	(٧) مساعد الصالح
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	(٨) خالد صالح الخنيهم
٧٥٠٠	٧٥٠٠	(٩) عبد اللطيف الشويخي
٧٥٠٠	٧٥٠٠	(١٠) عبد المحسن الشويخي
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	(١١) خالد عيسى الصالح
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	(١٢) محمد صالح بيهانسي
٧٥٠٠	٧٥٠٠	(١٣) محمد عبد الوهاب بن حسين







تصادق على صحة توقيع كاتب العدل



مجلس  
الرقم المسجل  
٥٦٤  
رقم التصديق  
رقم إيصال الرسوم

وزارة العدل  
ادارة التوثيق

- ٣ -

٧٥٠٠	٧٥٠	١٤) صالح عبد الوهاب بن حسين
١٥٠٠٠	١٥٠٠	١٥) هيد الله يوسف الخانم
١٥٠٠٠	١٥٠٠	١٦) خالد علي الخراسي
١٥٠٠٠	١٥٠٠	١٧) محمد عبد المحسن الخراسي
١٥٠٠٠	١٥٠٠	١٨) شركة محمود الجاسم واخوانه
٥٠٠٠	٥٠٠	١٩) عبد العزيز احمد البحر
٥٠٠٠	٥٠٠	٢٠) حمد احمد البحر
٥٠٠٠	٥٠٠	٢١) فهد احمد البحر

٦١٥٠٠٠ المجموع

٦١٥٠٠

تفقد تسعة وستون الفا وخمسة مائة قيمتها الاسمية ستماية وخمسة وتسعون الف دينار كويتي . دفع  
المؤسسون ٦٥٠ منها ومقداره ثلاثماية وسبعة واربعون الفا وستمماية ديناراً كويتياً في بنك الكويت الوطني . البنك  
التجاري الكويتي . بنك الخليج . البنك البريطاني للشرق الاوسط كل منهم بنسبة اكتاب  
مادة ٨) تطرح باقي الاسهم بعدد مائة وثلاثين الفا وخمسة مائة بقية مليون وثلاثماية وخمسة الاف دينار  
(١٣٠٥٠٠٠ د.ك) للاكتاب العام طبقاً لاحكام النظام الاساسي .


مادة ٩) يتم تد المؤسسون بالسعي في القيام بجميع الاجراءات اللازمة لانعام تأسيس الشركة نمادياً والاجراءات  
المتعلقة بطرح الاسهم للاكتاب العام ولهذا الخرض وكلوا عندهم .

- ١- عبد الوهاب حمد
- ٢- خالد ابو السمود
- ٣- محمد رضا جابر

- ١- حمد مساعد الصالح
- ٢- عبد المحسن التويجري

لليقيام بالنشر والتعدي في السجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال  
التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد او على النظام الاساسي للشركة العرائق لم يؤتمت توثيق  
مؤسريهم في كل ما ذكر او في بعضه .

مادة ١٠) المصروفات والتنفقات والاجور والتكاليف التي تلزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هي على وجه التقريب  
اربعة الاف ديناراً .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



الموسم

مكتبة

١٨

~~مكتبة~~

~~مكتبة~~

~~مكتبة~~

~~مكتبة~~

~~مكتبة~~

شاهد اول  
مكتبات

١: تاريخ ترميز المكتبة: ماع في المجلد ١٠٠٠٠

٢: تاريخ ترميز المجلد: ١٠٠٠٠

٣: تاريخ: والمطبعة عن دار المطبعة

١٥١٩ م ١٩٤٤

٤: تاريخ: والمطبعة عن دار المطبعة

١٥١٩ م ١٩٤٤

٥: مكان: دار المطبعة

كاتب العمل

الله

استخرج منه صورة طبق الاصل بناء على طلب /

المكتبه بصحيف للطلبات رقم / ٤٥٠٠ / تاريخ ١٩٦٨/٩/١٥

مكتبة





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة  
١٥٥٧

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٢٧ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٦/٦/١ تمت الموافقة على ما يلي

جرى التأشير بالسجل التجاري الآتي :

١- تعديل المادة (٢٥) من النظام الاساسي

يجب ان تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية:

- ١- ان يكون متمتعا باهلية التصرف
- ٢- الا يكون قد سبق سيق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية او جريمة افلاس بالتقصير او بالتدليس او جريمة مخلة بالشرف او الامانة او يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفة لاحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد الية اعتباره.
- ٣- ان يكون مالكا بصفة شخصية او الشخص الذي يمثل لعدد من اسهم الشركة ( لا يسرى هذا الشرط على العضو المستقل) واذا فقد عضو مجلس الادارة اى من هذه الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

٢-- تعديل المادة (٢٧) من النظام الاساسي

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصات

٣-- تعديل المادة (٣٢) من النظام الاساسي

يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبة او الرئيس التنفيذي او اى عضو اخر بعينة مجلس الادارة لهذا الغرض

٢٠١٦

١٣

مدير إدارة السجل التجاري



١٣



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة

١٥٠٥٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٤- تعديل المادة (٤٩) من النظام الاساسي

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة
- ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤- البيانات المالية للشركة.
- ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

٥- تعديل المادة (٥٦) من النظام الاساسي

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، كما يقتطع جزء من الأرباح غير الصافية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل أو اية التزامات أو مصاريف أخرى، ولا يجوز توزيع هذه الأموال

على المساهمين

٢٠١٦

٦

١٣

مدير إدارة السجل التجاري



التوقيع



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة

١٥٠٥٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٦- تعديل المادة (٧٧) من النظام الاساسي

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٣٥ إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.

٧- تعديل المادة (٨٢) من النظام الاساسي

يفوض مجلس إدارة الشركة ببيع أو شراء أسهم الشركة في حدود النسبة التي يسمح بها القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويكون تمويل عملية شراء الشركة لأسهمها من مصادر التمويل المقررة من الجهات الرقابية ذات الصلة، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:

- ١- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع اسهم الشركة.
- ٢- تخفيض رأس المال.
- ٣- عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
- ٤- توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون ان يترتب على ذلك زيادة رأس المال أو زيادة عدد الاسهم المصدرة.
- ٥- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب على القرارات بالجمعية العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

٢٠١٦

٦

١٣

مدير إدارة السجل التجاري



Handwritten signature or mark in the bottom right corner.



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

٨- تعديل المادة (٨٣) من النظام الاساسي

دون الاخلال بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء بالشركة فإن لمجلس الادارة الحق في استحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين بغرض تعزيز ولائهم لها مع مراعاة ما يلي:

- ١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين" يجوز زيادة رأس المال على ألا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠% خلال فترة أقصاها ١٠ سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.
- ٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي الى المساهمين المستويات الوظيفية المستفادة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.
- ٣- يعرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين على الجمعية العمومية للموافقة عليه.

٢٠١٦

٦

١٣

مدير إدارة السجل التجاري



Handwritten signature



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مقفلة .  
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٥/٥/٢٨ تم الموافق على مايلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- تعديل المادة (٢٣) من النظام الاساسي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء وتنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوا أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تنتخبهم الجمعية العامة وتحدد مكافآتهم وفقا لقواعد الحوكمة. على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس. ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. ويجوز لكل مساهم سواء كان طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة الا في حدود مازاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات

ويكون المساهم مسؤولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئيتها ومساهميتها. ومدة عضوية مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مغلقة .  
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

٢- تعديل المادة (٢٥) من النظام الاساسي :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله (لا يسري هذا الشرط على العضو المستقل) وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

٣- تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسي :

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا

٤- تعديل المادة (٢٨) من النظام الاساسي :

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

٥- تعديل المادة (٣٠) من النظام الاساسي :

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وإتخاذ قرارات بالتصوير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

٢٠١٥

٦

١٠

ط (أ)







وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مقفلة .  
رقم قيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

٦- تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي :

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يبث اعتراضه في محضر الاجتماع.

٧- تعديل المادة (٣٥) من النظام الاساسي :

رئيس مجلس الادارة واعضائه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات او لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأرواحهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

٨- تعديل المادة (٣٧) من النظام الاساسي :

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى). ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها.

٢٠١٥

٦

١٠

ظ (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



١٠٤



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مقفلة .  
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

٩- تعديل المادة (٣٩) من النظام الاساسي :

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

١٠- تعديل المادة (٤٢) من النظام الاساسي :

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو فرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

٢٠١٥

٦

١٠

ظ (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



مدير



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مقفلة .  
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

١١- تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي :

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين.

١٢- تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد الشركة.
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

١٣- تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، يكون للشركة عدد ٢ مراقبي حسابات تعيينهما الجمعية العامة العادية، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعده الجمعية للبيت فيه.

٢٠١٥

٦

١٠

نظ (١)

وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مقفلة .  
رقم الخيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

١٤- إضافة المادة (٦٣) على النظام الأساسي:

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل.

١٥- إضافة المادة (٦٤) على النظام الأساسي:

يجوز- بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسيب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الاصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

١٦- إضافة المادة (٦٥) على النظام الأساسي:

تم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
- ٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
- ٣- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
- ٤- تقديم حصة عينية.
- ٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
- ٦- أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

٢٠١٥

٦

١٠

نظ (أ)

إدارة السجل التجاري  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مغلقة .  
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

١٧- إضافة المادة (٦٦) على النظام الأساسي:

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك .  
ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

١٨- إضافة المادة (٦٧) على النظام الأساسي:

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة إكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

١٩- إضافة المادة (٦٨) على النظام الأساسي:

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

٢٠- إضافة المادة (٦٩) على النظام الأساسي:

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

٢١- إضافة المادة (٧٠) على النظام الأساسي:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

٢٠١٥

٦

١٠

ط (١)

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مغلقة .  
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

٢٢- إضافة المادة (٧١) على النظام الأساسي:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

٢٣- إضافة المادة (٧٢) على النظام الأساسي:

لمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه و أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

٢٤- ضافة المادة (٧٣) على النظام الأساسي:

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة. إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهمها.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(أ)

مدير السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مغلقة .  
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

٢٥- إضافة المادة (٧٤) على النظام الأساسي:

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من بليته، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

٢٦- إضافة المادة (٧٥) على النظام الأساسي:

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

٢٧- إضافة المادة (٧٦) على النظام الأساسي:

لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢٨- إضافة المادة (٧٧) على النظام الأساسي:

تكون المسؤولية إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعترضه في المحضر.

٢٠١٥

٦

١٠

ط (أ)





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مقفلة .  
رقم التقييد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

٢٩- إضافة المادة (٧٨) على النظام الأساسي:

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

٣٠- إضافة المادة (٧٩) على النظام الأساسي:

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصاص الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك.

٣١- إضافة المادة (٨٠) على النظام الأساسي:

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعرض انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لإنتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

٣٢- إضافة المادة (٨١) على النظام الأساسي:

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع الموزج دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢٠١٥

٦

١٠

ظ (أ)

إدارة السجل التجاري  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية ( ش.م.ك ) مقفلة  
رقم قيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٧٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٣/٥/١٩ تمت الموافقة على ما يلي:  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تعديل المادة (٢٣) من عقد التأسيس و النظام الأساسي:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ( ٥ ) خمسة أعضاء و تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري ومدة عضوية مجلس الإدارة ( ٣ ) ثلاث سنوات ويجوز للدولة أو مؤسساتها التابعة أو أي مؤسسة عامة ان تنتدب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الاسهم وينزل عددهم من مجموعة أعضاء مجلس الإدارة ويكون لهؤلاء الممثلين ما لاعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات وتكون الدولة او المؤسسة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودانيتها ومساهمها .

٢٠١٣  
مدير إدارة السجل التجاري  
١٢

مشار



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٩١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٢ فقد تمت الموافقة على ما يلي:  
جرى التأشير بالسجل التجاري بتعديل الآتي :

١- تعديل المادة ( ٣٣ ) من النظام الأساسي لتصبح كالآتي :

• لمجلس الإدارة أوسع السلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ،  
• ويجوز لمجلس الإدارة رهن عقارات أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة

٢٠١٢

٢٤

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة وتوسعها:  
رقم القيد في السجل التجاري:  
شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة  
١٥٠٥٧

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١١٣ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠  
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢/٣/٢٠١٠ تمت الموافقة على:  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-  
- تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من (٥,٥٠٠,٠٠٠ د.ك) إلى (٥,٧٧٥,٠٠٠ د.ك) بمقدار (٢٧٥,٠٠٠ د.ك) عن طريق توزيع أسهم منحة.  
- تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمادة رقم (٦) من النظام الأساسي كالتالي :-  
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥,٧٧٥,٠٠٠) خمسة ملايين وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار كويتي موزع على (٥٧,٧٥٠,٠٠٠) سبعة وخمسون مليون وسبعمائة وخمسون ألف سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي .

الكويت في ٢٢/٣/٢٠١٠

مدير إدارة السجل التجاري

